حرية وسائل الإعلام في إطار الالتزامات الدولية

م.م. زمن محمد جبار
جامعة النهرين

المستخلص

حرية الإعلام هي حق أساسي يُمكن الأفراد والمؤسسات من جمع ونشر المعلومات والتعبير عن الآراء دون قيود غير مبررة ، هذه الحرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، خاصة حرية الرأي و التعبير والوصول إلى المعلومات، كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، فأن الإعلام الحر يُعزز الشفافية، اذ يمكّن الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة، ويساهم في كشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ، ومع ذلك، تواجه حرية الإعلام تحديات مثل الرقابة والتضييق على الصحفيين، مما يتطلب حماية مستمرة لضمان استقلاليته ودوره في دعم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام، حقوق الإنسان، القانون الدولي، المسؤولية الاجتماعية، الديمقراطية.

Freedom of the Media within the Framework of International Obligations

Asst. Lec. Zaman Mohammed Jabbar
Al-Nahrain University

Abstract

Freedom of the press is a fundamental right that enables individuals and institutions to gather and publish information and express opinions without undue restrictions. This freedom is closely linked to human rights, particularly freedom of expression and access to information, as stated in Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights. Free media enhances transparency, empowers individuals to make informed decisions, and contributes to exposing corruption and human rights violations. However, freedom of the press faces challenges such as censorship and restrictions on journalists, requiring continuous protection to ensure its independence and its role in supporting democracy and respecting human rights.

Key words; Media Freedom, Human Rights, International Law, Social Responsibility, Democracy.

المقدمة

تعتبر حرية الإعلام من الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي، حيث تُعطي الأفراد والمؤسسات الإعلامية القدرة على التعبير عن آرائهم، نشر المعلومات، ومناقشة القضايا بحرية ودون تدخلات غير مبررة ، هذا الحق لا يتوقف عند مجرد نشر الأخبار أو التقارير، بل يمتد ليشمل توفير بيئة إعلامية تعزز الشفافية، وتُسهم في بناء وعي مجتمعي مستنير، مما يتيح للمواطنين اتخاذ قرارات مستنيرة

والمشاركة الفعّالة في شؤون بلادهم ، وفي السياق نفسه، ترتبط حرية الإعلام ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، حيث تعد حرية التعبير أحد أسمى الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالإعلام الحر يشكل أداة ضرورية لحماية هذه الحقوق من خلال كشف الانتهاكات، محاربة الفساد، ومراقبة أداء الحكومات والمؤسسات ، لكن مع أهمية هذا الحق، تواجه حرية الإعلام العديد من التحديات التي قد تهدد استقلالها، مثل الرقابة المفرطة، التضييق على الصحفيين، والتهديدات التي قد يتعرض لها العاملون في المجال الإعلامي ، وفي بعض البلدان قد تصل هذه التحديات إلى حد قمع حرية التعبير، مما يعرقل دور الإعلام في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، لذلك من الضروري العمل على حماية هذا الحق وتهيئة بيئة آمنة ومستقلة للصحفيين، لضمان قدرتهم على أداء دورهم في نشر الحقيقة والمساهمة في تحسين الحياة السياسية والاجتماعية في أي دولة.

اولاً: اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في التحدي الكبير المتمثل في التوازن بين ضمان حرية الإعلام من جهة، وبين حماية حقوق أخرى قد تُعتبر ضرورية أيضًا مثل الأمن القومي والنظام العام من جهة أخرى، هذا التوازن يصبح أكثر تعقيدًا عندما نجد أن حرية الإعلام، رغم أهميتها في ضمان الشفافية والعدالة، قد تتعارض أحيانًا مع مصالح الدول في حماية الأمن أو استقرار النظام الاجتماعي.

ثانياً: فرضية البحث

"تُعتبر حرية الإعلام ركيزة أساسية لدعم حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، إلا أن حماية هذه الحرية تواجه تحديات كبيرة بسبب الضغوط الحكومية، الرقابة، والتهديدات للأمن القومي والنظام العام ، وفي حال توافر بيئة قانونية مستقلة وآمنة، يمكن للإعلام أن يؤدي دورًا فعّالًا في حماية حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته، تظل الحاجة قائمة لتحقيق توازن بين حرية الإعلام وحماية مصالح الدولة الأخرى مثل الأمن القومي ، و إذا تم تحقيق توازن دقيق بين الحقوق الأساسية للإعلام من جهة، والمصالح الأخرى للدولة من جهة أخرى، فيمكن للإعلام أن يُسهم بشكل إيجابي في حماية حقوق الإنسان، دون التأثير السلبي على استقرار الدولة وأمنها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث الى تحقيقِ أهدافٍ عدة، أهمها:

1. توضيح أهمية حرية الإعلام في حماية حقوق الإنسان.
2. استكشاف التحديات التي تواجه حرية الإعلام.
3. دراسة العلاقة بين حرية الإعلام والأمن القومي.

4. مقارنة النماذج الدولية لحرية الإعلام .
5. اقتراح حلول لضمان حماية حرية الإعلام.

رابعاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يشكل أساسًا لبناء مجتمعات ديمقراطية ومستقرة ، فحرية الإعلام تُعتبر حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهي ليست مجرد وسيلة لنقل المعلومات بل أداة حيوية للحفاظ على الشفافية والمساءلة في المجتمع ، فعندما يكون الإعلام حرًا ومستقلًا، يتمكن الأفراد من الحصول على المعلومات الدقيقة التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة، سواء على مستوى السياسة أو القضايا الاجتماعية والاقتصادية ، ومن خلال الإعلام الحر، يمكن للأفراد التعبير عن آرائهم وطرح قضاياهم بحرية دون خوف من القمع أو العقوبات، مما يعزز من التعددية السياسية ويسهم في حماية الحقوق الأساسية لكل فرد ، اذ يساهم بشكل مباشر في تحسين حقوق الإنسان، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ككل.

خامساً: مناهج البحث:

يعتمد البحث على عدة مناهج مثل المنهج الوصفي التحليلي فمن خلاله يتم وصف وتحليل القوانين والسياسات الإعلامية، والبحث في تأثيراتها على حقوق الإنسان، والمنهج المقارن لمقارنة التجارب الدولية والممارسات المختلفة في التعامل مع حرية الإعلام وحقوق الإنسان، والمنهج القانوني لدراسة التشريعات الدولية والمحلية التي تحكم حرية الإعلام ومدى توافقها مع حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام وعلاقته بحقوق الانسان

حرية الإعلام هي حق أساسي يضمنُ للأفراد والمؤسسات حقّ التعبيرِ عن آرائهم، ونقل المعلومات بحريةٍ دون قيودٍ غير مُبررة ، تُعدّ هذه الحرية جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إذ تساعد في تعزيز الديمقراطية وحماية الشفافية والمساءلة ، فالإعلام الحر يتيح للجمهور الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مما يساهم في اتخاذ قرارات مستنيرة ، لكن رغم أهميتها، قد تواجه حرية الإعلام تحديات تتعلق بالرقابة الحكومية أو القيود التي تفرضها بعض الدول بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام ، لهذا فإن العلاقة بين حرية الإعلام وحقوق الإنسان تتطلب توازناً دقيقاً بين حماية الحقوق الأساسية وبين الحفاظ على استقرار المجتمع.

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام

تأتي الحرية في اللغة العربية على أنها خلاف العبودية فيقال" حَرَّ يَحِرُّ حِرارًا"، أي عتق وصار حُرًّا، والحُرُّ هُنا خلاف العبد ، أو أنها تأتي بمعنى السخونة والشدة والمعاناة فيقال "حَرَّ يَحَرُّ حَرًّا وَحَرَّةً وَحَرارَةً وَحَرُورًا" ، أو أنها تعني الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه "حَرَّ يَحُرُّ حُرِّيَّةً" من حُرِّيَّةِ الأصل، فالحُرُّ من الناس هم أخيارهم وأفاضلهم، ومن الأشياء أفضلها يقال :" هَذَا مِن حُرِّ الكَلامِ"، وَ"مَا هَذَا مِنكَ بِحُرٍّ"، أي بِحُسْنٍ وَلا جَمِيلٍ"[1] اما اصطلاحا فقد عرفت حرية الاعلام من الجانب الدولي بعدة تعاريف منها م (19) من الأعلام العالمي لحقوق الانسان "فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" [2] .

فيمكن القول أن هذا الحق يضمن للفرد حرية التفكير والتعبير عن آرائه دون خوف من القمع أو التدخل من أي جهة، بما في ذلك الدولة ، ويشمل هذا الحق عدة جوانب مثل:

1–حرية اعتناق الآراء :أي أن لكل فرد الحق في تكوين آرائه الخاصة بشكل مستقل.

2–استقاء الأنباء والأفكار :يحق للأفراد الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة.

3–إذاعة الأفكار والآراء :القدرة على التعبير عن الأفكار سواء عبر الصحافة أو الإنترنت أو وسائل الإعلام الأخرى، دون الخوف من القمع أو الرقابة، وهذه المبادئ تهدف إلى تعزيز التواصل الحر والمفتوح في المجتمعات، وتعدّ من الأسس الحيوية لأي نظام ديمقراطي ، وقد عرفت منظمة الامم المتحدة ممثلة بأجهزتها الرئيسة والفرعية أن حرية الاعلام" حق من حقوق الانسان الاساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الاعلام ضمنا الحق في جمع الانباء ونقلها ونشرها في اي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملا اساسيا في اي جهد يبذل من اجل تعزيز سلم العالم وتقدمه ، واحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الاعلام هي توافر الارادة والقدرة على عدم اساءة استعمالها، ومن قواعدها الاساسية الالتزام الادبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[3] .

ومن جانب الفقه هنالك مجموعة من التعريفات التي قدمها مختلف الباحثين والمفكرين حول الإعلام منها **تعريف معجم الوسيط**: يُعرف الإعلام بأنه" :نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور عبر الوسائل المختلفة،

سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة" [4] ، أما **تعريف فيليب تايلور**: أن الإعلام هو" :عملية نشر الحقائق والأفكار والمعلومات بهدف التأثير في الأفراد والمجتمعات، أما **تعريف ويلبر شرام Wilbur Schramm**): يعرّف الإعلام بأنه" :الوسيلة التي يتم بها نقل المعرفة والمعلومات والأفكار من فرد إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى." كما عرفت الاعلام منظمة **اليونسكو**:(**UNESCO**) هو" :الوسيلة التي تتيح للأفراد والمجتمعات معرفة الأحداث والقرارات والتطورات المحلية والدولية، والمشاركة في الحياة العامة" ، كما يعرف إبراهيم إمام الإعلام هو" :تقديم الأخبار والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة للجماهير بهدف تكوين رأي عام مستنير"[5].

ويمكن القول أن تعريف اليونسكو هو الأكثر شمولًا، لأنه لا يقتصر على مجرد نقل المعلومات، بل يشمل دور الإعلام في تمكين الأفراد من التفاعل والمشاركة في الحياة العامة، وهو ما يعكس الدور الحديث للإعلام في المجتمعات الديمقراطية.

الفرع الثاني: أهمية حرية الإعلام

للإعلام وممارستهِ بحرية، أهمية من جوانب عدة، نذكرُ منها ما يلي :

1- تعزيز الديمقراطية:

حرية الإعلام تعد عنصرًا حيويًا في النظام الديمقراطي، حيث يمكن للمواطنين التعبير عن آرائهم بحرية ودون قيد. هذا التبادل الحر للأفكار يعزز من الحوار المفتوح والمستمر بين المواطنين والحكومة. عندما يتاح للأفراد التحدث بحرية، تزداد فرص تطوير سياسات أكثر توافقًا مع تطلعات المجتمع. في ظل الإعلام الحر، يمكن للناخبين الوصول إلى معلومات متنوعة حول القضايا الوطنية، ومواقف المرشحين، ونتائج الانتخابات.

السابقة، مما يساعدهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن من يمثلهم. أيضًا، الإعلام يمكن أن يعمل كجسر بين السلطة والمجتمع، مما يضمن توازن القوى ويمنع الاستبداد [6] .

2_ المساءلة والشفافية:

بالرغم من التشابه العام في أسباب ظهور وانتشار الفساد بين المجتمعات، إلا أن تفسير هذه الظاهرة يختلف من شعب إلى آخر، وفقًا لتباين الثقافات والقيم السائدة ، كما أن النظرة إلى الفساد

تعتمد على الزاوية التي يُنظر من خلالها، سواء كانت سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية، مما يفسر الاختلاف في تعريف هذه الظاهرة. والإعلام بدوره يلعب دورًا محوريًا في كشف ومحاربة الفساد، حيث أصبحت وسائل الإعلام المختلفة، سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية، تسلط الضوء بشكل يومي على قضايا تتعلق بالفساد، النزاهة، الشفافية، والمساءلة ، وتتمثل أهمية الإعلام في قدرته على التوعية وتصحيح المسارات الخاطئة، فضلًا عن تقديم الحلول لمشاكل المجتمع ، كما يسعى الإعلام إلى إشراك المواطنين في جهود مكافحة الفساد وكشف المفسدين لتقديمهم إلى العدالة، خاصة وأن ظاهرة الفساد قد تصبح مشكلة متفاقمة إذا لم تتم مواجهتها بخطة استراتيجية واضحة من الجهات المختصة ، ووظائف الإعلام متعددة وتتمحور حول التثقيف، التعليم، الترفيه، وأيضًا الرقابة هذه الاخيرة تعد من أهم الأدوات الأساسية لحماية المجتمع من الفساد وسوء استغلال السلطة ، و الحكومات الديمقراطية تحديدًا تُشجع على تعزيز الرقابة الإعلامية باعتبارها أداة فعّالة في كشف مظاهر الفساد التي قد تظهر داخل المؤسسات ، بذلك يصبح الإعلام شريكًا أساسيًا في دعم الحكومات لتحقيق النزاهة والشفافية، والعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في الحوكمة [7] .

3–حق الحصول على المعلومات:

الوصول إلى المعلومات حق أساسي للصحفيين وأداة مهمة لزيادة وعي المجتمع وتعزيز الشفافية والمساءلة ، تُلزم القوانين الدولية المؤسسات العامة بتوفير المعلومات للصحفيين طالما أن نشرها قانوني، مما يُمكّن المواطنين من مراقبة أداء حكوماتهم والمشاركة في الحياة الديمقراطية بعض الدول أنشأت مكاتب اتصال إعلامي في الوزارات لتسهيل حصول الصحفيين على البيانات، لكن لا تزال هناك تحديات، مثل حجب الحكومات للمعلومات التي قد تعرضها للنقد ، وغالبًا ما تُقيد القوانين هذا الحق، مما يجعل الوصول إلى المعلومات عملية معقدة تعتمد على نوايا الحكومات ، لهذا، يجب ضمان بيئة قانونية تحمي حرية الإعلام وسلامة الصحفيين [8] .

4– دعم حقوق الإنسان:

تُعتبر حرية الإعلام ركيزة أساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تلعب دورًا محوريًا في كشف الانتهاكات وضمان الشفافية والمساءلة ، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها" ، هذه الحرية تُمكّن الإعلام

من مراقبة الحكومات والمؤسسات، وكشف الفساد، وإعطاء صوت للمهمشين، مما يساهم في بناء مجتمعات ديمقراطية وعادلة[9] .

5- التطور الاقتصادي:

الإعلام له تأثير كبير على التطور الاقتصادي من خلال نقل المعلومات المتعلقة بالأسواق، والمستجدات الاقتصادية، والتوجهات العالمية. عندما تعمل وسائل الإعلام بحرية، فهي قادرة على تقديم تحليل دقيق للأوضاع الاقتصادية، مما يساعد المستثمرين في اتخاذ قرارات استراتيجية صائبة ، والإعلام يلعب أيضًا دورًا في توجيه الرأي العام نحو مشاريع جديدة أو أفكار مبتكرة، مما يعزز من بيئة الأعمال ويحفز على الابتكار ، كما يساهم الإعلام في تعزيز الشفافية في الأسواق، مما يؤدي الى تقليل المخاطر ويزيد من الثقة بين المستثمرين[10] .

6- حماية الصحفيين وحرية التعبير:

اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧٠ / ١٦٢ الصادر في ١٠ تشرين الثاني/ ٢٠١٦، الى انه ينبغي عد الصحفيين والإعلاميين وموظفي الدعم الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مدنيين، واحترامهم وحمايتهم على هذا النحو، شرط امتناعهم عن اتخاذ إجراءات تؤثر سلبا على وضعهم كمدنيين ، كما اكد القرار على حث الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها لمنع العنف والتهديدات والاعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، لضمان المساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وشاملة ومستقلة وفاعلة في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف المزعومة والتهديدات والاعتداءات ضد الاعلاميين والعاملين في مجال الإعلام، لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يأمرون بارتكابها أو يتسترون عليها أو يساعدون في ارتكابها أو يتآمرون عليها، ودعا القرار الدول إلى وضع قواعد قانونية لممارسة حرية التعبير في بيئة آمنة يمكن للإعلاميين من خلالها أداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل و تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في أفعال الاعتداء والعنف ضد الاعلاميين ومحاكمة مرتكبيها وصياغة وتطبيق استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والعنف ضدهم [11] .

يمكن القول أن حرية الإعلام تعد أساسًا للديمقراطية، حيث تضمن الشفافية، والمساءلة، ونقل المعلومات بحرية ، اذ تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم، وتعزز الوعي بالقضايا الاجتماعية والسياسية ، كما تسهم في

مكافحة الفساد، وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء صوت للفئات المهمشة، مما يدعم العدالة والتنمية في المجتمع.

المطلب الثاني: علاقة حرية الإعلام بحقوقِ الإنسان الأخرى

تُعد حرية الإعلام أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، حيث تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجتمعات، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحرية التعبير، وحق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في الشأن العام، ومن دون إعلام حر ومستقل، يصبح من الصعب ضمان باقي الحقوق الأساسية للمواطنين.

الفرع الأول: علاقة حرية الإعلام بالحقوق الاجتماعية

تشكل حرية الإعلام عنصرًا حاسمًا في تعزيز الحقوق الاجتماعية، حيث تضمن للأفراد الحق في المعرفة، والمشاركة المجتمعية، والحصول على معلومات دقيقة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك، لا بد أن تقترن هذه الحرية بالمسؤولية الاجتماعية، لضمان تقديم محتوى إعلامي يخدم الصالح العام ويحترم القيم الأخلاقية والقانونية للمجتمع، ويمكن تلخيص هذا الموضوع بعدة نقاط مهمة: [12]

أولًا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام

ترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام على تحقيق توازن بين حرية الصحافة والالتزام تجاه المجتمع، بحيث لا تكون الحرية الإعلامية مطلقة، بل يجب أن تخضع لضوابط أخلاقية وقانونية تمنع الانحرافات الإعلامية. ويعني ذلك أن وسائل الإعلام، بجانب دورها في نقل المعلومات والأخبار، تتحمل مسؤولية توجيه الرأي العام وتعزيز الوعي الاجتماعي، مما يؤثر مباشرةً على حقوق الأفراد داخل المجتمع.

ثانيًا: دور الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي

يؤدي الإعلام دورًا أساسيًا في توجيه الأفراد وتوعيتهم بالقضايا المجتمعية المختلفة مثل العدالة الاجتماعية، حقوق الإنسان، الحريات المدنية، والتعليم والصحة، من خلال تقديم محتوى متوازن، يساهم الإعلام في بناء مجتمع واعٍ قادر على المشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية وصنع القرار ،كما يساعد في الحد من التضليل الإعلامي، الذي قد يؤدي إلى خلق مفاهيم خاطئة داخل المجتمع.

ثالثًا: الإعلام كوسيلة لتعزيز الحقوق الاجتماعية

تتعدد الحقوق الاجتماعية التي يعززها الإعلام الحر، ومن أبرزها:

1. الحق في المعرفة :يضمن الإعلام وصول الأفراد إلى المعلومات الدقيقة حول السياسات العامة، والحقوق القانونية، والخدمات الاجتماعية، مما يسمح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن قضاياهم اليومية.
2. الحق في التعليم والتوعية :يلعب الإعلام دورًا مهمًا في نشر الثقافة والمعرفة، من خلال تقديم محتوى تعليمي وتوعوي حول القضايا الاجتماعية المهمة مثل المساواة بين الجنسين، الصحة العامة، وحماية البيئة.
3. حق المشاركة المجتمعية :من خلال منصاته المختلفة، يتيح الإعلام للأفراد فرصة التعبير عن آرائهم والمشاركة في النقاشات العامة، مما يعزز مشاركة المواطنين في صنع السياسات واتخاذ القرارات.
4. حماية الفئات الهشة والمهمشة :يسلط الإعلام الضوء على الفئات التي تعاني من التهميش الاجتماعي، مثل الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، مما يعزز الوعي بقضاياهم ويشجع صناع القرار على وضع سياسات أكثر عدالة وشمولًا.

رابعًا: تأثير الإعلام على تشكيل الرأي العام

يلعب الإعلام دورًا حاسمًا في توجيه الرأي العام، حيث يمكنه إحداث تغييرات اجتماعية وسياسية من خلال تسليط الضوء على القضايا الجوهرية التي تهم المواطنين. فكلما كان الإعلام مستقلًا ونزيهًا، زاد تأثيره في خلق وعي نقدي لدى الجمهور، وساهم في توجيه المجتمع نحو تبني مواقف تتماشى مع حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. وعلى العكس، إذا خضع الإعلام لرقابة مشددة أو سيطرة سياسية، فإنه قد يصبح أداة لنشر المعلومات المضللة، مما يؤثر سلبًا على الوعي الاجتماعي.

ويمكن القول أن الاعلام من الناحية الاجتماعية، يساهم في نشر الوعي بالقضايا المجتمعية، مثل العدالة الاجتماعية، وحقوق المرأة، والتعليم، والصحة ، كما يمكّن الإعلام الفئات المهمشة من إيصال أصواتها والمطالبة بحقوقها.

الفرع الثاني: علاقة حرية الإعلام بالحقوق السياسية

تؤدي حرية الإعلام دورًا محوريًا في تعزيز الحقوق السياسية، حيث تتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات السياسية واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن القضايا الوطنية ، فالإعلام المستقل يساهم في نشر الوعي بالقوانين،

والسياسات الحكومية، والانتخابات، مما يعزز مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية ، وتعد حرية الصحافة ركنًا أساسيًا في النظام الديمقراطي، حيث تتيح مراقبة أداء الحكومات وكشف التجاوزات السياسية والإدارية ، من خلال الصحافة يتم تسليط الضوء على قضايا مثل الفساد، وحقوق الإنسان، والتعددية السياسية، مما يدفع السلطات إلى تبني سياسات أكثر شفافية وعدالة ،كما أن الإعلام يساعد في تشكيل الرأي العام من خلال تقديم تحليلات ونقاشات مفتوحة حول مختلف القضايا، مما يعزز الوعي السياسي بين الأفراد، وفي المقابل، يؤدي تقييد حرية الإعلام إلى إضعاف المساءلة الديمقراطية، حيث تصبح الحكومات أقل خضوعًا للمحاسبة الشعبية ، فالسيطرة على الإعلام تؤدي إلى نشر روايات أحادية تمنع المواطنين من الوصول إلى وجهات نظر متعددة، مما يقيد حرية التعبير ويضعف النظام الديمقراطي، لذلك من الضروري تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية، بحيث تُستخدم هذه الحرية لتعزيز النقاشات السياسية البناءة، دون التورط في نشر الأخبار الزائفة أو التحريض السياسي، وذلك لضمان بيئة إعلامية تعزز الحقوق السياسية وتحافظ على استقرار المجتمع [13].

يمكن القول أن حرية الإعلام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الاجتماعية والسياسية، حيث تساهم في تعزيز الديمقراطية، وضمان الشفافية، وإعطاء الأفراد القدرة على التعبير عن آرائهم بحرية، فمن الناحية السياسية، يُعد الإعلام الحر أداة أساسية لمراقبة أداء الحكومات وكشف الفساد، مما يعزز المساءلة وسيادة القانون، لذا فإن تقييد حرية الإعلام يؤدي إلى تراجع الحريات الأخرى، مما يعيق التقدم الاجتماعي والسياسي في أي مجتمع.

حرية الإعلام في القانون الدولي العام

حرية الإعلام تعتبر من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي العام، حيث تضمن حق الأفراد في التعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات ، وتشكل هذه الحرية جزءاً مهماً من حقوق الإنسان وتعد ركيزة أساسية في تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية ، وتحظى حرية الإعلام بحماية دولية عبر المواثيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتهدف هذه الحماية إلى ضمان بيئة إعلامية حرة ونزيهة تسهم في رفاهية المجتمع وتقدمه.

المطلب الأول: حرية الإعلام في الاتفاقيات الدولية

أصبحت معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، كما تم تحديدها في المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية، تشكل الأساس القانوني لحماية هذا الحق على المستوى الدولي، وقد تحقق ذلك بعد

نضالات طويلة ومراحل تاريخية معقدة، وصولاً إلى عصر التنظيم الدولي الذي تميز بإنشاء منظمة الأمم المتحدة. وفي ظل هذه المنظمة، أصبحت هذه المعايير جزءاً من القانون الدولي الآمر، مما يفرض على الدول الالتزام بها، احترامها، وعدم مخالفتها، ودمجها في تشريعاتها الوطنية بما في ذلك الدساتير والقوانين.

الفرع الأول: حرية الإعلام في الاتفاقيات العالمية

للاتفاقيات العالمية دورٌ كبير في حماية حرية الإعلام واحترامه منها ما يلي:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية كبيرة لحرية التعبير، وذلك من خلال ما أقرته من اتفاقيات وإعلانات كانت بمثابة الأساس لتأسيس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام، وحقه في التعبير بشكل خاص ، وقد تجسد هذا الاهتمام بوضوح في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946، حيث أصدرت القرار رقم (59 د 1) الذي أكد على أن حرية الإعلام تُعد حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهي جزء لا يتجزأ من الحريات التي خصصت الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها ، كما جاء في القرار نفسه أن "حرية الإعلام تتطلب الإرادة والقدرة على عدم إساءة استخدامها، ويجب أن تلتزم الأخلاقيات بنقل الحقائق بدقة، مع تجنب نشر المعلومات بشكل يهدف إلى الإضرار بالآخرين" ، وقد أكدت الأمم المتحدة على حق الأفراد في تلقي المعلومات والأفكار من خلال كافة وسائل الإعلام، وكذلك نشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية ، هذا الحق في الإعلام يشمل حرية التعبير عن الرأي، كما تم التأكيد عليه في قرار الجمعية العامة رقم 127 (د 2)، الذي طالب الدول الأعضاء بمكافحة نشر الأخبار الزائفة أو المشوهة التي قد تضر بالعلاقات الطيبة بين الدول ، وأعلنت المنظمة أيضًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل شامل ودقيق، مشيرة بشكل خاص إلى حق الأفراد في حرية التعبير ، حيث نصت المادة 19 على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر مختلف الوسائل دون التقيد بالحدود الوطنية" ، وقد أقر هذا النص حقين أساسيين مترابطين: الأول هو حرية التعبير عن الآراء عبر كافة الوسائل الإعلامية، والآخر هو حرية اعتناق الآراء والمعتقدات دون تدخل[14].

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، اذ جاء فيه ما يلي[15] :

أ- لكل فرد الحق في اعتناق آرائه دون أي مضايقة.

ب- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أشكالها، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء كان ذلك شفوياً، أو كتابياً، أو مطبوعاً، أو من خلال أي وسيلة إعلامية يختارها.

ت- تخضع ممارسة هذا الحق لواجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز فرض بعض القيود عليه، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية من أجل:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتحظر بالقانون أية دعاية للحرب، وكذلك تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك وفقا للمادة (20) من القانون[16].

ويمكن القول أن هذه المادة تهدف إلى حماية الأفراد من الخطابات التحريضية التي يمكن أن تؤدي إلى نشر الكراهية والتمييز ضد الأفراد أو الجماعات بسبب قوميتهم أو عرقهم أو دينهم، وتمنع هذه المادة استخدام الإعلام أو أي وسيلة دعائية لتحريض الناس ضد الآخرين على أساس هذه الهوية وتحمي هذه المادة من استخدام حرية التعبير في نشر الأفكار التي قد تثير العنف أو الكراهية.

2- اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت منظمة الامم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 وقد تناولت في بعض احكامها الحق في حرية التعبير المكفول للطفل أذ نصت المادة 12 على "حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع الأمور التي تؤثر عليهم، مع ضرورة أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار وفقًا لأعمارهم ومستوى نضجهم"، وهذا يعني أن الأطفال ليسوا مجرد متلقين للقرارات التي تتعلق بهم، بل يجب إشراكهم في النقاشات التي تمس حياتهم ومستقبلهم، سواء كان ذلك في الأسرة، المدرسة، أو حتى في المحاكم والإجراءات الإدارية، كما تؤكد

المادة على " ضرورة توفير الفرص المناسبة للأطفال للتعبير عن آرائهم والاستماع إليهم في القضايا القانونية والإدارية التي تؤثر عليهم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال ممثلين عنهم" وهذا يشمل، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالحضانة، التبني، التعليم، والرعاية الاجتماعية [17] .

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدتها الأمم المتحدة في **18 ديسمبر 1979**، ودخلت حيز التنفيذ في **3 سبتمبر 1981** ، وقد تتضمن عدة مواد تعزز حرية التعبير والمشاركة الفعالة للمرأة في المجتمع ، اذ تمنح هذه المرأة الحق في المشاركة في الشؤون الدولية، حيث تكفل لها المساواة مع الرجل في تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي، سواء في المنظمات الحكومية أو المشاركة في العمل الدبلوماسي ، وهذا يعزز قدرتها على التعبير عن وجهات نظرها في القضايا العالمية والمشاركة في صنع القرارات الدولية، والمرأة الحق في التعليم دون تمييز، مما يتيح لها فرصة تطوير أفكارها وقدراتها الفكرية ، كما تضمن حصول المرأة على التعليم في جميع المجالات، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان وحرية التعبير، مما يساعدها في بناء شخصيتها والتعبير عن آرائها بحرية دون خوف أو قيود اجتماعية، وضرورة معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة أمام القانون ، وهذا يشمل حق المرأة في التعبير عن آرائها في القضايا القانونية، واتخاذ القرارات القانونية بنفسها، والمشاركة في الإجراءات القضائية دون تمييز، كما تضمن حقها في امتلاك العقارات وإدارة الأعمال دون أي قيود تحدّ من حريتها في اتخاذ القرار والتعبير عن آرائها في المسائل القانونية [18] .

ويمكن القول أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية حرية التعبير للمرأة في جميع المجالات، سواء السياسية أو الاجتماعية أو القانونية أو الأسرية. كما تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام هذه الحقوق ومنع أي شكل من أشكال التمييز الذي يحد من قدرة المرأة على التعبير عن آرائها بحرية ، كما تضمن الاتفاقية أن تُمنح المرأة الفرصة المتساوية للمشاركة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة دون قيود أو عوائق تمييزية.

وهنالك عدة اتفاقيات اخرى مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) تهدف إلى ضمان حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، بما يشمل توفير وسائل تواصل بديلة مثل اللغات الإشارية والتكنولوجيا، اما اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم تضمن حق العمال المهاجرين

وأسرهم في التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم في أماكن العمل والمجتمع، وتؤكد على حماية حقوقهم السياسية والاجتماعية في الدولة المضيفة. كلا الاتفاقيتين تسعيان لإزالة الحواجز التمييزية وتحقيق المساواة في الحقوق.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الاتفاقيات الاقليمية

حرية الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية تركز على ضمان حق الأفراد في التعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات بحرية ضمن إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان، وتشترك الاتفاقيات الإقليمية في تعزيز هذه الحرية مع مراعاة التوازن بين حرية الإعلام وحماية الأمن الوطني والخصوصية وتسعى هذه الاتفاقيات إلى دعم الشفافية وتعزيز الديمقراطية عبر تيسير وصول الأفراد إلى المعلومات، وهنالك العديد من تلك الاتفاقيات منها [19]:

اولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

يعتبر الميثاق الإفريقي من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت لحرية الإعلام، حيث تنص المادة 9 على أن "لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات"، ولكل شخص الحق في التعبير عن رأيه ونشره وفقًا للقوانين واللوائح" ، كما أن "إعلان ويندهوك" لعام 1991، المدعوم من الاتحاد الإفريقي، أكد على أهمية إعلام مستقل وتعددي كجزء أساسي من التنمية وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، ومع ذلك، لا تزال بعض الدول في إفريقيا تفرض قيودًا صارمة على الصحفيين ووسائل الإعلام تحت ذريعة حماية الأمن القومي.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950):

تُعتبر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أكثر النصوص تفصيلًا بشأن حرية التعبير والإعلام، حيث تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات ونقلها دون تدخل من السلطات العامة ."ومع ذلك، تسمح الاتفاقية بفرض قيود في حالات استثنائية تتعلق بحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، واحترام سمعة الآخرين .محكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان لعبت دورًا مهمًا في حماية الصحفيين والإعلاميين من الانتهاكات، حيث أصدرت أحكامًا لصالح حرية الصحافة في مواجهة تقييد الحكومات لها.

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) :

تؤكد المادة 13 من الاتفاقية على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات، تلقيها، ونقلها ."كما تحظر الاتفاقية أي نوع من الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، باستثناء الحالات التي تتعلق بحماية الأطفال أو مكافحة خطابات الكراهية. تعد لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من أبرز الجهات التي تتابع مدى احترام حرية الصحافة في المنطقة، وقد انتقدت بعض الحكومات بسبب تضييقها على الإعلاميين والمعارضين السياسيين.

رابعا: إعلان حرية الإعلام في الوطن العربي (2016) :

في الدول العربية، لا توجد اتفاقية ملزمة بشأن حرية الإعلام، إلا أن إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، الذي تم تبنيه عام 2016 بالشراكة مع منظمات حقوقية دولية، يهدف إلى تعزيز استقلالية الصحافة وحماية الصحفيين من الانتهاكات .ومع ذلك، فإن الواقع يشير إلى أن العديد من الدول العربية تفرض قيودًا قانونية على وسائل الإعلام، مثل القوانين التي تجرّم انتقاد الحكومات، أو تُقيّد حرية الإنترنت والصحافة الرقمية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الإقليمية تنص على حماية حرية الإعلام، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات عديدة، منها:

1. استخدام قوانين الطوارئ والأمن القومي لتقييد الصحافة، خاصة في المناطق التي تشهد اضطرابات سياسية.
2. الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام، والتي تؤدي إلى تقييد تدفق المعلومات وحجب بعض المواقع والصحف.
3. التهديدات والعنف ضد الصحفيين، حيث تسجل منظمات حقوق الإنسان حالات اعتقال أو اغتيال صحفيين بسبب عملهم الإعلامي.
4. التمييز في الوصول إلى المعلومات، حيث تفرض بعض الحكومات قيودًا على وسائل الإعلام المستقلة، بينما تتيح حرية أوسع للإعلام الرسمي.

ويمكن القول تمثل الاتفاقيات الإقليمية إطارًا مهمًا لتعزيز حرية الإعلام، لكنها تواجه تحديات في التنفيذ بسبب الظروف السياسية والأمنية لكل منطقة ، وبينما تحاول بعض الدول تعزيز التعددية الإعلامية وحرية

الصحافة، لا تزال هناك انتهاكات تقيد هذا الحق، مما يستوجب جهودًا دولية وإقليمية لضمان إعلام حر ومستقل يخدم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الضمانات والقيود التي تتعلق بحرية الإعلام

تلعب القوانين الدولية والوطنية دورًا أساسيًا في تنظيم وسائل الإعلام، بحيث تضمن استقلاليتها ومهنيتها، مع فرض قيود تمنع انتشار الأخبار الكاذبة، وخطاب الكراهية، والتحريض على العنف ، من هنا، يعد التوفيق بين حماية حرية الإعلام ومنع إساءة استخدامها من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمؤسسات الإعلامية في العصر الحديث.

الفرع الأول: ضمانات حماية حرية الإعلام

حرية الإعلام تُعدُ من الركائز الأساسية لأيّ مجتمعٍ ديمقراطي، حيث تعمل كجسرٍ بين الحكومات والمواطنين ، من خلال نقل المعلومات والأفكار بحرية، تساهم وسائل الإعلام في تحقيق الشفافية والمساءلة، وتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار ، كما أن حرية الإعلام تُعد أداة قوية لمكافحة الفساد، حيث تكشف عن الانتهاكات وتسلط الضوء على القضايا التي تحتاج إلى إصلاح.

ففي العديد من الدول، يتم تضمين حرية الصحافة والإعلام في الدستور كحق أساسي للمواطنين ، هذه الضمانات الدستورية تُعتبر الخطوة الأولى نحو حماية حرية التعبير والنشر، والدساتير عادةً ما تنص على أن حرية الإعلام مكفولة، ولكنها قد تُخضع هذه الحرية لبعض القيود التي تهدف إلى حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو حقوق الآخرين ، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القيود محدودة ومتناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى الضمانات الدستورية، يتم سن قوانين لتنظيم عمل الصحافة والإعلام ، هذه القوانين تهدف إلى ضمان استقلالية المؤسسات الإعلامية، وحماية الصحفيين من أي تدخل خارجي، كما تكفل هذه القوانين حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها، ونشرها دون خوف من العقوبات غير المبررة. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القوانين واضحة وشفافة، حتى لا تُستخدم كأداة للحد من حرية التعبير ، وتلعب المحاكم، وخاصة المحاكم الدستورية، دورًا محوريًا في حماية حرية الصحافة والإعلام. من خلال إصدار أحكام قضائية، تُؤكد المحاكم على أهمية هذه الحريات وضرورة حمايتها من أي انتهاكات ، كما أن المحاكم تُحدد المعايير التي يجب أن تُطبق عند تقييد حرية التعبير، بحيث تكون هذه القيود محدودة وتتناسب مع الأهداف المشروعة ، بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الأحكام القضائية أداة مهمة لضمان أن

القوانين والتشريعات تُطبق بشكل عادل ومنصف، على الرغم من الضمانات الدستورية والتشريعية، لا تزال حرية الإعلام تواجه العديد من التحديات من بين هذه التحديات[20] :

- الرقابة الذاتية :قد يلجأ الصحفيون إلى الرقابة الذاتية خوفًا من العقوبات أو الانتقام.
- القيود على الحصول على المعلومات :في بعض الأحيان، يتم حجب المعلومات عن الصحفيين، مما يعيق عملهم.
- العقوبات القانونية :قد تُستخدم القوانين بشكل تعسفي لمعاقبة الصحفيين الذين ينتقدون السلطات أو يكشفون عن الفساد.
- التهديدات الأمنية :في بعض الدول، يتعرض الصحفيون للتهديدات أو الاعتداءات بسبب عملهم.

ولتعزيز حرية الإعلام وحمايتها، يمكن اتباع عدة آليات، منها[21]:

- تعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية :يجب أن تكون المؤسسات الإعلامية مستقلة عن أي تدخل حكومي أو سياسي.
- تبني تشريعات أكثر وضوحًا وشفافية :يجب أن تكون القوانين المتعلقة بحرية الإعلام واضحة وشفافة، حتى لا تُستخدم كأداة للحد من حرية التعبير.
- تعزيز دور المجتمع المدني :يمكن للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لعب دور مهم في مراقبة وحماية حرية الصحافة والإعلام.
- تدريب الصحفيين :يجب توفير التدريب اللازم للصحفيين لتعزيز مهاراتهم ومعرفتهم بحقوقهم وواجباتهم.
- إنشاء هيئات مستقلة :يمكن إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على عمل وسائل الإعلام وضمان احترامها لمعايير المهنية والأخلاقية.

ويمكن القول أن حرية الإعلام تُعتبر من الركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، حيث تساهم في تحقيق الشفافية والمساءلة، وتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار، ومع ذلك، لا تزال هذه الحرية تواجه العديد من التحديات التي تحتاج إلى معالجة ، من خلال تعزيز الضمانات الدستورية والتشريعية، وحماية الصحفيين من أي انتهاكات، يمكن ضمان ممارسة حقيقية وفعالة لحرية الإعلام ، بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز دور

المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مراقبة وحماية هذه الحريات، لضمان أن تكون وسائل الإعلام صوتًا حرًا ومستقلًا يعكس تطلعات المجتمع.

الفرع الثاني: القيود التي تفرض على حرية الاعلام

أن حرية الإعلام حق أساسي مكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، لكنه يخضع لعدد من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤوليات القانونية، ويمكن تلخيص أبرز هذه القيود وفقًا للقرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة كما يلي[22] :

1- القيود المرتبطة بحماية الأمن القومي والنظام العام:

تفرض الدول قيودًا على الإعلام في الحالات التي تهدد الأمن القومي أو النظام العام، مثل منع نشر معلومات قد تؤدي إلى إثارة الفوضى أو زعزعة الاستقرار، وقد أشار مجلس الأمن في قراره 1738 لعام 2006 إلى ضرورة حماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، لكنه أكد أيضًا على منع التحريض على العنف أو الكراهية.

2- القيود المتعلقة باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم:

أن حرية الإعلام لا تعني حرية التشهير أو نشر معلومات مضللة، حيث تفرض القوانين قيودًا تمنع التعدي على الخصوصية أو نشر أخبار كاذبة تهدف إلى الإساءة للأفراد، وأن قرارات الأمم المتحدة دعت إلى وضع تشريعات تحمي الأفراد من الأخبار الكاذبة، مع التأكيد على أن أي قيود يجب أن تكون متناسبة مع الحاجة الحقيقية لحماية الحقوق.

3- القيود المفروضة أثناء النزاعات المسلحة:

وفقًا لاتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة، يتم تنظيم حرية الإعلام في أوقات الحرب لحماية الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، مع منع التحريض على العنف أو الكراهية، فأن الجمعية العامة للأمم المتحدة شددت على ضرورة حماية الصحفيين أثناء النزاعات ومنع استخدام الإعلام كأداة لتأجيج الحروب.

4- القيود على المحتوى الإعلامي لحماية القيم الاجتماعية والأخلاقية.

أن بعض الدول تفرض قيودًا على المحتوى الإعلامي الذي قد يعتبر مخالفًا للآداب العامة أو القيم الثقافية، وهذا ما تؤديه منظمة الامم المتحدة، فإنها تقر بأن لكل دولة حق تنظيم الإعلام وفقًا لخصوصيتها الثقافية، شريطة عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

ويمكن القول تُعد حرية الإعلام ركيزة أساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أنها ليست مطلقة، حيث تفرض الدول قيودًا لحماية الأمن القومي، النظام العام، حقوق الأفراد، وقيم المجتمع، وتؤكد الأمم المتحدة على أن هذه القيود يجب أن تكون محددة بالقانون، ضرورية، ومتناسبة مع الهدف المرجو منها، لضمان عدم استخدامها كأداة لتقييد الحريات الصحفية والإعلامية بشكل غير مبرر.

ويمكن القول أن حماية حرية الإعلام، يمكن اتباع هذه الحلول:

1. سنّ قوانين تحمي الصحفيين، إلغاء القوانين المقيدة للحريات، وضمان استقلالية الإعلام.
2. الحد من التدخل الحكومي، تعزيز الشفافية، ومحاسبة المعتدين على الصحفيين.
3. نشر الوعي، دعم الصحافة المستقلة، وتحسين أوضاع الصحفيين.
4. تعزيز الأمن الرقمي، مكافحة الأخبار المضللة، ودعم الإعلام الرقمي الحر.
5. التعاون مع المنظمات الدولية، الضغط على الحكومات القمعية، وتوفير الحماية للصحفيين المهددين.

هذه الخطوات تعزز حرية الإعلام كجزء أساسي من حقوق الإنسان والديمقراطية.

الخاتمة:

حرية الإعلام ليست مجرد حق من حقوق الإنسان، بل هي حجر الزاوية في بناء مجتمعات ديمقراطية شفافة وقادرة على مواجهة التحديات، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، كما نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

الاستنتاجات

1- هذه الحرية تُعدُ أداةً أساسيةً لتعزيز الشفافية، وكشف الفساد، ومراقبة أداء الحكومات، مما يساهمُ في بناءِ مجتمعٍ واعٍ وقادرٍ على المشاركة الفعّالة في صُنعِ القرار.

2- إن حرية الإعلام تواجه تحديات كبيرة، مثل الرقابة الحكومية، التضييق على الصحفيين، والتهديدات الأمنية التي تعيق عملهم، هذه التحديات لا تقوض فقط حرية الإعلام، بل تهدد أيضًا الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام.

اما التوصيات فهي:

1- تعزيز الضمانات الدستورية والتشريعية التي تحمي هذه الحرية، مع التأكيد على أن أي قيود تُفرض يجب أن تكون محدودة ومتناسبة مع الأهداف المشروعة، مثل حماية الأمن القومي والنظام العام،

2- إنَّ دورَ المحاكم الدستورية والمجتمع المدني يظلُ حاسمًا في حماية حرية الإعلام. من خلال إصدار أحكام قضائية تعزز استقلالية الإعلام.

3- مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، يمكن ضمان بيئة إعلامية حرة ونزيهة.

4- يجب تعزيز دور المنظمات الدولية في دعم حرية الإعلام، وضمان أن تكون وسائل الإعلام صوتًا حرًا يعكس تطلعات المجتمع، فحرية الإعلام ليست مجرد امتياز، بل هي مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الحكومات والمجتمعات لضمان أن تكون هذه الحرية محمية ومصانة، فقط من خلال إعلام حر ومستقل يمكننا بناء مستقبل أكثر ديمقراطية وعدالة للجميع.

المصادر

)1(العامري، فضل طلال. (2011). حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية. الجيزة، مصر: هلا للنشر والتوزيع، ص 13.

)2(الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19).

(3) الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (1946). القرار رقم 59 (د-1) المؤرخ في 14 ديسمبر/كانون الأول 1946.

(4) مجمع اللغة العربية. (2008). المعجم الوسيط (ط4). القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 23.

(5) المتولي، عاطف إبراهيم. (2011). قسم التفسير وعلوم القرآن [رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا]، ص 14.

(6) السعدي، عبد السلام محمد، والعامري، محمد حسن. (2010). الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي (ط1). العربي للنشر والتوزيع، ص 37.

(7) خلف، محمد محمود. (2012). المحاور العلمية للبناء الدستوري: دراسة مقارنة. مصر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص 143.

(8) سلطان، أنعام عبد الرضا. (2015). حرية الإعلام في الحصول على المعلومات الحكومية. مجلة كلية التربية الأساسية، 20(85)، 309-310.

(9) الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. موقع الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(10) Sutton, P. (2000). Sustainability: What does it mean? London: Published Research, pp. 25-30.

(11) الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2016). القرار رقم 162/70 الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(12) عبد المجيد، رمضان. (2013). مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام: قانون الإعلام الجزائري نموذجًا. مجلة دفاتر السياسة والقانون، (9)، 365-376.

(13) البياتي، هيفاء راضي جعفر. (2012). التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين]، ص 27-32.

(14) نسرين، جنادي. (2016). الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 1(1)، 119.

(15) الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19). https://linksshortcut.com/pZUPt

(16) الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (20). (مرجع سابق).

(17) الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل، المادة (12). https://linksshortcut.com/Swzpr

(18) الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد (7-15). https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(19) نسرين، جنادي. (2016). مرجع سابق، ص 127-133.

(20) إبراهيم، أحمد رجب دسوقي. الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأي والتعبير بين النص والتطبيق: دراسة فقهية قضائية مقارنة. المجلة القانونية، 15(6)، 1463.

(21) إبراهيم، أحمد رجب دسوقي. مرجع سابق، ص 1466.

(22) محمود، لمى عبد الباقي، وسلمان، شهد محمد. (2023). جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حرية الإعلام. مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 3(1)، 436-448.